

في السنة الرابعة عشرة بعد اربعمئة و الف وفي اليوم
الخامس من ربيع الثاني 1414 موافق 22 شتنبر 1993

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيس الغرفة الاولى القائم مقام الرئيس
الاول للمجلس الاعلى السيد محمد عمور و اعضاء السادة : عبد
العزیز بنجلون ، الحسن الكتاني ، محمد باجي ، محمد مشيش
العلمي ومحمد الناصري.

ملف رقم : 93/816

قرار رقم : 376

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للدستور الصادر الامر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى
الظهير الشريف رقم 155-92-1 بتاريخ 11 من ربيع الاخر 1413
(9 اكتوبر 1992) وخصوصا الفصلين 102 و 79 من الدستور.

نظرا للظهير الشريف رقم 176-77-1 بتاريخ 20 جمادى الاولى
1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية
بالمجلس الاعلى وبالاخص منه الفصل 23 والفصول التى تليه .

نظرا للظهير الشريف رقم 289-83-1 بتاريخ 7 محرم 1404
(14 اكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس
الاعلى والاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس
في 6 محرم 1404 (13 اكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة الى
الغرفة الدستورية بمقتضى احكام الدستور والقوانين التنظيمية
وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة
اكتوبر الاولى من فترة النيابة التشريعية المقبلة .

نظرا للظهير الشريف رقم 154-84-1 المعتبر بمثابة قانون
صادر في 6 محرم 1405 (2 اكتوبر 1984) تمدد بموجبه احكام الظهير
الشريف رقم 289-83-1 الصادر في 7 محرم 1404 (14 اكتوبر 1983)
المشار اليه اعلاه .

نظرا للظهير الشريف رقم 177-77-1 بتاريخ 20 جمادى الاولى
1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف
مجلس النواب وانتخاب اعضاءه وبالاخص منه الفصول 47 و 48 و 49 .

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد اومزيغ محمد بواسطة
الاستاذ مصطفى مسكي المطامي بهيئة الرباط بتاريخ 8 يوليو 1993 المسجلة
بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح بالغاء الانتخابات،
المباشرة التي اجريت بتاريخ 25 يونيو 1993 بدائرة درب مولاي الشريف
عمالة عين السبع الحي المحمدي.

نظرا للتقرير الذي اعده المقرر المعين السيد عبدالعزيز بنجلون
حيث ان الغرفة الدستورية يمكنها ان ترفض بمقرر مدعم باسباب
ودون سابق تحقيق العرائض غير المقبولة طبقا للفقرة الثالثة للفصل
27 من الظهير بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية المشار اليه
اعلاه.

وحيث ان العريضة يجب ان تتضمن اسم الطالب وصفته ومحل
سكنه واسماء ومحل سكنى المنتخب المنازع في انتخابه طبقا للفقرة
الاولى للفصل 25 من نفس الظهير.

وان هذه البيانات اساسية باعتبارها ضمانا لحقوق الدفاع
ويترتب عن انعدامها عدم قبول الطلب وبالتالي رفضه.

وحيث ان عريضة الطالب لا تتضمن بيانات كافية حول محل سكنى
الطالب.

وحيث ان عدم كفاية هذه البيانات يساوي انعدامها وبالتالي
يجب رفض العريضة دون سابق تحقيق.

لهذه الاسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 8 يوليو 1993 من طرف السيد اومزيغ
محمد.

وتأمر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب %

الامضاءات

الحسن الكتاني

عبدالعزيز بنجلون

محمد عمور



محمد الناصري

محمد مشيش العلمي

محمد باجبي

